

نموذج طلب ترخيص

مزاولة نشاط إعادة البث عبر شبكة المعلومات الدولية

١- اسم الشركة طالبة الترخيص:

٢- نوع الشركة:

٣- رأسمال الشركة المرخص به:

ملحوظة: لا يجوز أن يقل رأس المال المرخص به عن خمسة ملايين جنيهًا مصريًا.

٤- أنشطة الشركة:

٥- أسماء السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وألقابهم وجنسياتهم (يرفق صور مستندات إثبات الشخصية):

مقدم الطلب/

صفته/

٦-مقر الشركة ومحلها القانوني:

.....

.....

.....

.....

٧-اسم علامتها التجارية المسجلة (يُرفق شهادة التسجيل):

.....

.....

.....

٨- النطاق الجغرافي للخدمة:

.....

.....

.....

٩ - نوع الخدمة وتقنية النقل أو البث المستخدمة:

.....

.....

.....

١٠ - خطة الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ في تقديم الخدمة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٠ - آلية تأمين أجهزة وتكنولوجيا إعادة البث:

.....

.....

.....

.....

.....

مقدم الطلب/

صفته/

١١ - عنوان المقرات المخصصة لوضع الأجهزة المستخدمة في تقديم الخدمة على مستوى الجمهورية:

.....

.....

.....

.....

.....

١٢ - خطة الحلول الفنية لتأمين الأجهزة والمعدات اللازمة لتقديم الخدمة:

.....

.....

.....

.....

.....

١٣ - المفوض قانوناً للتعامل مع المجلس الأعلى في شأن هذا الترخيص:

واللقب:

الاسم

الجنسية:

العنوان:

فاكس:

البريد الإلكتروني:

هاتف مكتب:

هاتف محمول:

(يُرفق أصل التفويض معتمد من الشركة طالبة الترخيص - صورة مستند إثبات الشخصية - إقرار من المفوض له بمسئوليته القانونية عن الخدمة المقدمة)

مقدم الطلب/

صفته/

على مقدم الطلب ان يرفق مع النموذج كافة المستندات الخاصة بأي بند من البنود

السابقة وكتابة رقم البند على المرفق مع إرفاق المستندات الآتية:

- ١) صورة معتمدة من السجل التجاري للشركة.
 - ٢) صورة البطاقة الضريبية للشركة.
 - ٣) صورة معتمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
 - ٤) بيان معتمد بأسماء السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ويرفق صور من مستندات إثبات الشخصية (الرقم القومي أو جواز السفر) .
 - ٥) يُرفق بيان معتمد بهيكل المساهمين أو المُتَحَاصِين متضمنا بياناتهم وجنسياتهم وألقابهم.
 - ٦) بيان بالموازنة التقديرية لممارسة النشاط.
 - ٧) بيان بالقائمة المالية المعتمدة (للشركات القائمة عن آخر عام أو حسب تاريخ تأسيسها أيهما أقرب).
 - ٨) شهادة تسجيل معتمدة بشأن ملكية الاسم والعلامة التجارية للشركة.
 - ٩) بيان بأسماء القنوات المشفرة والواقع الإلكترونية المعاد بثها إن وجد.
 - ١٠) صورة معتمدة من عقد تقديم الخدمة مع إدارة الحيز العمراني فور إبرامه.
 - ١١) تقديم تعهد يتضمن آلية منع بث أو إعادة بث المحتوى الضار وسرعة الاستجابة.
 - ١٢) إيصال سداد رسم مقداره خمسمائة ألف جنيه مصري لا غير، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- في حال الشركات ذات الترخيص الأجنبي التي تبث إلى مصر يشترط أن تكون المستندات المقدمة موثقة من القنصلية المصرية ووزارة الخارجية بالدولة الأجنبية.**